A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/430
4 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثلاثون
فيينا ، ١٢ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الثلاثين

مذكرة من الأمانة

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - اقرار جدول الأعمال

٤ - الاعسار عبرالحدود

٥ - مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص

٦ - التجارة الالكترونية

٧ - التمويل بالمستحقات : لحالة المستحقات

٨ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

٩ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص الأونسيترال القانونية

V.97-21251

١٠ - التدريب والمساعدة

١١ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها

١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

١٣ - مسائل أخرى

١٤ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة الثلاثون في مركز فيينا الدولي من ١٢ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ . وستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين ، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ . وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدةلبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وعلاوة على ذلك ، يجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة أن تحضر بصفة مراقبين وتشارك في المداولات .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

البند ٣ - اقرار جدول الأعمال

يقترح النظر في جميع البنود في جلسات عامة .

البند ٤ - الاعسار عبر الحدود

عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٥ (التقرير : A/50/17 ، الفقرات ٣٨٢ الى ٣٩٣) اضطلع الفريق العامل المعني بقانون الاعسار باعداد قواعد موحدة بشأن التعاون القضائي في قضايا الاعسار عبر الحدود ، واتاحة سبل الوصول الى المحاكم للممثلين الأجانب في مجال الاعسار ، والاعتراف باجراءات الدعاوى الأجنبية المتعلقة بالاعسار . وعقد الفريق العامل أربع دورات بشأن هذا الموضوع : الدورة الثامنة عشرة (التقرير : A/CN.9/419) ؛ والدورة التاسعة عشرة (التقرير : A/CN.9/422) ؛ والدورة العشرين (التقرير : A/CN.9/433) ؛ والدورة الحادية والعشرين (التقرير : A/CN.9/435) . وقرر الفريق العامل في دورته العشرين صوغ القواعد الموحدة على شكل قانون نموذجي كان يسمى بصفة مؤقتة حتى ذلك الحين بأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود . ورأى الفريق العامل في هذه العملية أن هذا القرار لن يستبعد امكانية الاضطلاع بأعمال من أجل صوغ أحكام تعاهدية نموذجية أو اتفاقية بشأن التعاون القضائي في مجال الاعسار عبر الحدود لو قررت اللجنة ذلك في مرحلة لاحقة (A/CN.9/433 ، الفقرات ١٦ الى ٢٠) . وذكر الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (نيويورك ، ٢٠ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) ، أنه كان يتمنى أن يتاح له مزيد من الوقت لاكمال استعراضه للمشروع . الا أنه قرر استجابة للأمل الذي أعربت عنه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (A/51/17 ، الفقرة ٢٣٧) ، أن يقدم مشروع الأحكام التشريعية النموذجية الى اللجنة للنظر فيه وانجازه في هذه الدورة (A/CN.9/435 ، الفقرة ١٦) .

البند ٥ - مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص (بوت)

كان اسم هذا البند من قبل "مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية" .

نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) في تقرير أعدته الأمانة عن الأعمال المقبلة الممكنة بشأن "بوت" تضمن معلومات عن العمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى في هذا المجال فضلا عن مجمل للمسائل التي تشملها القوانين الوطنية بشأن هذه الترتيبات (A/CN.9/424) . وبعد النظر في ذلك التقرير قررت اللجنة اعداد دليل تشريعي بشأن هذه الأنواع من المشاريع (A/51/17 ، الفقرات ٢٢٥ الى ٢٣٠) .

وسوف تعرض على اللجنة قائمة محتويات تتضمن المواضيع المقترح أن يشملها الدليل التشريعي ، تليها شروح بقدر من التفصيل بشأن المسائل المقترح مناقشتها فيه (A/CN.9/438) . كما ستعرض على اللجنة المشاريع الأولية للفصل الأول "نطاق وهدف ومصطلحات الدليل" (A/CN.9/438/Add.1) ، والفصل الثاني "أطراف مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ومراحلها" (A/CN.9/438/Add.2) والفصل الخامس "التدابير التمهيدية" (A/CN.9/438/Add.3) .

البند ٦ - التجارة الالكترونية

بعد اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) على أنه من المناسب ادراج مسألة التوقيعات الرقمية وسلطات التوثيق في جدول أعمال اللجنة ، شريطة أن يعتبر ذلك فرصة لتناول المواضيع الأخرى التي اقترحها الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بالتجارة الالكترونية ، أي مسائل السجلات والادراج بالاشارة ومقدمي الخدمات الاعلامية واستعراض الاتفاقيات الدولية الموجودة (أنظر A/CN.9/421 ، الفقرات ١٠٩ الى ١١٩) . كما وافقت على تحديد ولاية أدق للفريق العامل مفادها أن تتناول القواعد الموحدة التي ستعد مسائل مثل : الأساس القانوني الذي تستند اليه عمليات التوثيق ، بما في ذلك تكنولوجيا التوثيق والتحقق الرقمي الناشئة ؛ وانطباق عملية التوثيق ؛ وتحديد الجهة التي تتحمل المجازفة ومسؤوليات المستعملين ومقدمي الخدمات والغير في سياق استعمال تقنيات التوثيق ؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتوثيق باستعمال السجلات ؛ والادراج بالاشارة .

وطلبت اللجنة من الأمانة اعداد دراسة عن خلفية مسائل التوقيعات الرقمية ومقدمي الخدمات تستند الى تحليل للقوانين الجاري اعدادها حاليا في عدة بلدان ؛ وعلى أساس هذه الدراسة ينتظر أن يدرس الفريق العامل مدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن المواضيع المذكورة أعلاه . وقد ووفق على أن العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين يمكن أن يتضمن اعداد مشاريع قواعد بشأن جوانب معينة من المواضيع المذكورة أعلاه ؛ وقد طلب من الفريق العامل أن يزود اللجنة بعناصر كافية لاتخاذ قرار مدروس بشأن نطاق القواعد الموحدة التي سيجري اعدادها . ونظرا لاتساع نطاق الأنشطة التي سيشملها القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية والأعمال المقبلة الممكنة في مجال التجارة الالكترونية فقد تقرر تغيير اسم الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات ليصبح "الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية" . وسوف يعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) .

البند ٧ - التمويل بالمستحقات : احالة المستحقات

قررت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) ، القيام بأعمال من أجل اعداد قانون موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات (A/50/17 ، الفقرات ٣٧٤ - ٣٨١) . وواصل الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية أعماله ، في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين اللتين عقدتا في نيويورك من ٨ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ وفي فيينا من ١١ الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، باستعراض مواد منقحة ومعاد تنقيحها لمشروع اتفاقية بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات أعدتها الأمانة (الوثيقتان A/CN.9/WG.II/WP.87 و A/CN.9/WG.II/WP.89) . وسوف تعرض على اللجنة تقارير الفريق العامل (A/CN.9/432 و A/CN.9/434) .

البند ٨ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

أقرت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥ ، المشروع الذي اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين والذي يرمي الى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ١٩٥٨) (التقرير : A/50/17 ، الفقرات ٤٠١ - ٤٠٤ و A/51/17 ، الفقرات ٢٣٨ - ٢٤٣) . وأكدت اللجنة أن الغرض من المشروع لا يتمثل في رصد القرارات الفردية الصادرة عن المحاكم تطبيقا للاتفاقية ، وطلبت من الدول الأطراف في الاتفاقية أن ترسل الى الأمانة ما أصدرته من قوانين تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أرسلت الأمانة الى الدول الأطراف استبيانا يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها ، أعد بالتعاون مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين . وفيما بعد كررت الأمانة طلبها الى الدول الأطراف بارسال المعلومات ذات الصلة . وحتى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ تلقت الأمانة ٣٨ ردا على الاستبيان . وتعتزم الأمانة أن تقدم الى اللجنة شفويا تقريرا مرحليا .

البند ٩ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص الأونسيترال

بناء على مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٨٨ (A/43/17 ، الفقرات ٩٨ - ١٠٩) ، أنشأت أمانة الأونسيترال نظاما لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي لها صلة بالنصوص المعيارية المنبثقة عن أعمال اللجنة . ويعتمد النظام على مراسلين وطنيين تعينهم الدول المنضمة الى أي من اتفاقيات الأونسيترال ، أو التي اشترعت أحكاما تستند الى أي من قوانين الأونسيترال النموذجية . ويرد شرح لمعالم ذلك النظام في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) . وترد في الوثائق A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 to 12 خلاصات لقرارات المحاكم التي لها صلة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع ، وقواعد هامبورغ ، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم . ويرد بالوثيقتين A/CN.9/SER.C/INDEX/1 و A/CN.9/SER.C/INDEX/2 ، على التوالي ، مكنز بشأن اتفاقية البيع وفهرس للقضايا التي طبقت فيها اتفاقية البيع .

البند ١٠ - التدريب والمساعدة

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن هذا الموضوع (A/CN.9/440) .

البند ١١ - حالة النصوص القانونية للأونسيترال وترويجها

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/441) عن الحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ والبروتوكول

المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية (نيويورك ، ١٩٨٨) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ؛ والاتفاقية المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الأجنبية (نيويورك ، ١٩٥٨) ؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، وقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات .

البند ١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

قد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة A/RES/51/161 المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين وبالقرار A/RES/51/162 المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ودليل اشتراعه . وستتاح أثناء الدورة نسخ من هذين القرارين ومن تقرير اللجنة السادسة (A/51/628) .

البند ١٣ - مسائل أخرى

سيكون معروضا على اللجنة ثبت مرجعي بالكتابات الحديثة العهد ذات الصلة بأعمال اللجنة (A/CN.9/441) . ومذكرة تفسيرية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (A/CN.9/431) .

وسوف تقدم الأمانة تقريرا شفويا عن المباراة الرابعة في مناظرة فيليم س. فيس (Willem C. Vis) للتحكيم التجاري الدولي .

البند ١٤ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

(أ) الدورة الحادية والثلاثون

سوف تعقد الدورة الحادية والثلاثون في نيويورك . وقد اتخذت الترتيبات اللازمة لعقدها من ١ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ .

(ب) دورات الأفرقة العامة

'١' الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية

سوف تعقد الدورة الثانية والثلاثون للفريق العامل في فيينا ، وقد اتخذت الترتيبات لعقد الدورة من ٢٢ أيلول/سبتمبر الى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ . وسوف تقدم الأمانة معلومات عن التواريخ التي يمكن أن تعقد فيها دورة في عام ١٩٩٨ .

'٢' الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

سوف تعقد الدورة السابعة والعشرون للفريق العامل في نيويورك ، وقد اتخذت ترتيبات لعقد الدورة من ٢٣ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، وستعقد الدورة الثامنة والعشرون في فيينا من ٨ الى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .

'٣' الفريق العمل المعني بقانون الاعسار

سوف يعقد الفريق العامل دورته الثانية والعشرين في فيينا واذا رأت اللجنة أنه من الضروري عقد دورة في عام ١٩٩٧ فانه قد اتخذت ترتيبات لعقدها من ٢٠ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ .

البند ١٦ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، أن تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، وأن يقدم ذلك التقرير في الوقت نفسه الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه . وبموجب مقرر اتخذته اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣) ، يتولى تقديم تقرير اللجنة الى الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس .

ثالثا - الجدول الزمني للجلسات

سوف يتاح أثناء الدورة ١٢ يوم عمل للنظر في بنود جدول الأعمال . وتود الأمانة أن توصي بتناول بنود جدول الأعمال حسب ترتيب ورودها في الجدول ، وبأن تتوقع اللجنة تخصيص الأيام الثمانية الأولى ، أي الأيام من الاثنين ، ١٢ أيار/مايو الى الخميس ، ٢٢ أيار/مايو (بعد البنود ١ الى ٣) للبند ٤ من جدول الأعمال ؛ (يوم الاثنين ، ١٩ أيار/مايو ، هو يوم عطلة رسمية للأمم المتحدة) ؛ واليوم ونصف اليوم التاليين ، أي يوم الجمعة ، ٢٣ أيار/مايو ويوم الاثنين ، ٢٦ أيار/مايو ، للبند ٥ . وبعد ظهر يوم الاثنين ، ٢٦ أيار/مايو مخصص لجلسة تذكارية بعنوان "الثلاثون سنة القادمة للأونسيترال" ولحفل استقبال سيقيمه وزير العدل النمساوي في قصر تراويتسون . ولذا سينظر في البنود ٦ الى ١٤ في يوم الثلاثاء ، ٢٧ أيار/مايو ويوم

الأربعاء ، ٢٨ أيار/مايو . ولن تعقد جلسة يوم الخميس ، ٢٩ أيار/مايو ، وذلك لتمكين الأمانة من اعداد مشروع التقرير . وسوف يخصص يوم الجمعة ، ٣٠ أيار/مايو لاعتماد التقرير .

وستكون أوقات انعقاد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى ١٢/٣٠ ثم من الساعة ١٤/٠٠ الى ١٧/٠٠ ما عدا يوم الاثنين ، ١٢ أيار/مايو الذي ستبدأ فيه الجلسة في الساعة ١٠/٠٠ .

رابعا - اجتماع المراسلين الوطنيين

جرت العادة منذ الدورة الثانية والعشرين للجنة ، على أن تعقد مقترنة مع دورات اللجنة اجتماعات للمراسلين الوطنيين المعنيين بنظام تجميع السوابق القضائية الذي أشير اليه في اطار البند ٩ من جدول الأعمال . ومن المقرر أن يجتمع المراسلون الوطنيون يوم الخميس ٢٩ أيار/مايو ، الذي تقرر أن لا تعقد اللجنة جلسات فيه ، وربما يوم الجمعة ٣٠ أيار/مايو ، بعد أن تعتمد اللجنة تقريرها . وسيبلغ أثناء الدورة مزيد من المعلومات عن موعد اجتماع المراسلين الوطنيين .